ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزراء الأشغال العمومية والشؤون البلدية والقروية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء
فتحى رضوان — مصطفى النحاس
وزير المالية — وزير الشؤون البلدية والقروية
محمد كامل عبد المتعال — إبراهيم فرج

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج (ألف جنيه) لمواجهة المصاريف اللازمة لمشروع إنشاء مبنى جديد لمديرية الفؤادية بكفر الشيخ فى المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء
محمد كامل عبد المتعال — عثمان محرم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) منه ٣٥,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى مصروفات عامة لتسوية التجاوز فى اعتماد بند الإنارة و ١٥,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" انشاء وتركيب مصابيح كهربائية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات اعتمادات القسم المذكور.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٣ مارس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء
محمد كامل عبد المتعال — عثمان محرم — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر